خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور

The specificity of the bodily injury compensation system resulting from traffic accidents

الدكتورة / طيب عائشة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيسي علي- البليدة 2، الجزائر

تاريخ استلام المقال : 23-02-2021 تاريخ القبول : 18-05-2021 المؤلف المراسل : طيب عائشة

ملخص

يتميز نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور المنصوص عليه بموجب الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 ،المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جوان 1985 ،بمجموعة من الخصائص جعلته يختلف عن التعويض المقرر في القواعد العامة من عدة نواحي،أهمها من حيث مقدار التعويض المحدد في القانون على أساس نسبة العجز التي تلحق بالمضرور ،في حين نجد أن تقدير التعويض في القواعد العامة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،كما أن المشرع اعتمد على مبدأ المساواة في التعويض بالنسبة لحوادث المرور،وهذا المبدأ غير مطبق في القواعد العامة ،بالإضافة إلى وجود مبدأ التضامن في التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور الذي يؤدي إلى حلول شركة التأمين محل المسؤل عن الضرر في دفع التعويض ،وفي حالة الحادث المجهول فإن صندوق ضمان التعويضات هو من يتولى التعويض عن الضرر، هذا ما جعل نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور ،ينفرد بقواعد خاصة في التعويض تختلف عن ما هو مقرر في القواعد العامة.

اكلمات المفتاحية: التعويض، حوادث المرور، الضرر، التأمين على السيارات.

Abstract

The compensation system for bodily damages resulting from traffic accidents provided for under Ordinance No. 74-15 of January 30, 1974, relating to compulsory motor insurance and the system of compensation for damages amended and supplemented by Law No. 88-31 of June 19 1985, is distinguished by a set of characteristics that made it It differs from the compensation prescribed in the general

rules in several respects, the most important of which is in terms of the amount of compensation specified in the law on the basis of the percentage of disability that afflicts the injured, while we find that the estimation of compensation in the general rules is subject to the discretion of the judge. The legislator also relied on the principle of equality in compensation for traffic accidents, and this principle is not applied in the general rules, in addition to the existence of the principle of solidarity in compensation for bodily damages resulting from traffic accidents that leads to the insurance company replacing the person responsible for the damage in paying compensation, and in In the event of an unknown accident, the Compensation Guarantee Fund is the one who assumes compensation for the damage. This is what made the compensation system for bodily damages resulting from traffic accidents, with unique rules for compensation that differ from what is stipulated in the general rules.

Key words : compensatio; traffic accidents; damage; car insurance.

مقدمة

إن إخلال أحد المتعادين بالتزاماته التعاقدية يمنح للمتعاقد الآخر الحق في فسخ العقد، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، وتتحقق بذلك شروط المسؤولية العقدية. ولم يكتف المشرع الجزائري بإقرار المسؤولية في حالة وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين فقط، بل يمكن أن تتقرر المسؤولية في حالة انعدام الرابطة التعاقدية، إذا ما ترتب ضرر للغير نتيجة أي فعل يقوم به الشخص يسبب ضررا للغير، وبذلك نكون بصدد المسؤولية التقصيرية. وفي كلتا الصورتين يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب،و بما أن قواعد التعويض المقررة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، تعمل على تقدير التعويض بطريقة تهدف إلى إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر عن طريق التنفيذ العيني، وإذا استحال ذلك يعوض المضرور بمقابل، ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب، حيث أدى التطور التكنولوجي إلى استخدام العديد من الآلات الخطيرة التي قد ترتب أضرارا متفاوتة، وقد تؤدي إلى الوفاة، كما هو الأمر بالنسبة لمختلف وسائل النقل ومن أهمها السيارات، والتعويض المقرر في القواعد العامة قد لا يغطي الأضرار التي لحقت بالضحية. الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إيجاد نصوص خاصة لتعويض هذا النوع من الأضرار،التي من أهمها حوادث المرور، إذ أقر تعويضا خاصا بموجب الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974،المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جوان 1988،ونصوصه التنظيمية،الذي اقر مبدأ جزافية

التعويض الذي لا يغطي كل الضرر الذي أصاب الضحية، وذلك لأن المدين بالتعويض هي شركات التأمين، وفي بعض الأحيان صندوق ضمان السيارات إذا توفرت شروط الرجوع عليه، يعتبر ضامنا وليس مسؤولا.

بناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:فيما تتجلى خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت دراسة هذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الخصوصية من حيث طبيعة الأضرار والجهة المانحة للتعويض

المبحث الثاني: خصوصية نظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور من حيث تقديره.

1. الخصوصية من حيث طبيعة الأضرار والجهة المانحة للتعويض:

حتى يمكننا إبراز هذه الخصوصية،لا بد من تحديد الأضرار الخاضعة للتعويض، والجهة المسؤولة عن دفع التعويض.

1.1. الأضرار الخاضعة للتعويض:

يغطي نظام التعويضات المقررة نتيجة حوادث المرور، كل ضرر جسماني منصوص عليه في الباب الثاني في القسم الأول المعنون ب " التعويض عن الأضرار الجسمانية من الامر رقم 74 -15،ويغطي نظام التعويضات ايضا الضرر المادي الذي أشار إليه المشرع في القسم الثاني من نفس الباب من الأمر رقم 74-15، أما الضرر المعنوي فلم يخصص له قسما، وإنما أشار إليه المشرع لما تعرض إلى احقية ذوي حقوق الضحية في حادث المرور في التعويض، وبصدور القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، تم النص عليه في الملحق 05 في فقرته الثالثة الخاصة بالضرر المعنوي.

1.1.1. الضرر ألجسماني:

يقصد به:" كل ضرر يمس المصاب في شخصه بدنيا1". والأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور عديدة ،فقد تصيب أعضاء مختلفة أو أجزاء مختلفة من جسم الإنسان ،كالكسور والجروح والرضوض ،وحتى بتر أحد أو أكثر من أعضاء الجسم ،وكذا تعطيل وظيفة بعض الأعضاء ،وقد يؤدي الحادث إلى عاهات مستديمة كقطع اليد أو الرجل أو إصابة العمود الفقري مما يؤدي إلى الشلل،أو تلك الإصابات التي قد تؤدي إلى التشوه الخلقي أو فقدان السمع وغيرها من الإصابات2.

ويتم تحديد نسبة عجز المصاب حسب نص المادة الأولى من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 ،على أساس طبيعة العاهة التي أصابته وحالته العامة،وسنه،وقوته البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية3.

ويمكن حصر حالات الضرر الجسماني المنصوص عليها في الأمر رقم 74-15 والقابلة للتعويض في الآتي:

-حالة العجز المؤقت عن العمل.

-حالة العجز الجزئي أو الكلي الدائم.

-حالة التعويض عن ضرر التألم الجسماني.

1.1.**2**.**الضرر المعنوي**:

إن التعويض عن الضرر المعنوي لم يكن مقررا في القانون المدني إلا بعد صدور القانون رقم 05-10 المؤرخ في20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

ويقصد بالضرر المعنوي وفقا للقواعد العامة، هو:" ذلك الضرر المحقق الذي يصيب الإنسان في غير ماله مثال ذلك الشعور، والعاطفة والكرامة، والشرف،والارتياح النفسي4".

وحددت المادة 182 مكرر المقصود بالضرر المعنوي على أنه:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

وبذلك يعد ضررا معنويا بمفهوم نص المادة 182 مكرر، كل ضرر يمس بالحرية أو الشرف أو السمعة، كأن يمس سمعة الإنسان وسيرته الحسنة بين الناس، ومثالها القذف،والسب، وإيذاء السمعة، والاعتداء على الكرامة5.

أما الضرر المعنوي بمفهوم الأمر 74-15 والقانون المعدل والمتمم له رقم 88-31،يتخذ أشكالا عدى تتجلى في الآتي:

أ. الضرر المعنوي المرتبط بالأضرار المادية:

يمكن حصر الضرر المعنوي المرتبط بالأضرار المادية التي تصيب الضحية نتيجة حادث مرور في الآتي:

*الآلام الجسدية: هي الآلام التي يعاني منها المضرور منذ وقوع حادث المرور وأثناء فترة العلاج، وقد تزول هذه الآلام نهائيا، وقد تبقى مستمرة سواء تظهر من حين لآخر،أو تبقى دائما رغم المسكنات.

*الآلام النفسية: قد ينتج عن حوادث المرور عاهات وتشوهات كبتر الرجل أو شلل تام أو أي اختلال في التناسق الطبيعي للجسم، مما يؤدي إلى حزن المصاب وحسرته على وضعه ،ويدفع به ذلك إلى الانفعال والشعور بالإحباط والنقص أمام المجتمع6.

*الضرر الجمالي:هو "كل ضرر يصيب حسن الملامح والخلقة للضحية، وكذلك الضرر الذي ينعكس على مهنة المصاب".

ب. الضرر المعنوي غير المرتبط بضرر مادي:

هو كل ما يصيب العاطفة والشعور والحنان،وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع بسبب وفاة شخص عزيز، مثلا كحالة فقدان الأب أو الابن 7.

2.1.الجهة المسؤولة عن دفع التعويض

الأصل أن المسؤول عن الضرر هو من يلتزم بدفع التعويض، لكن وفقا لأحكام الأمر رقم 74-15 الذي قضى بإلزامية التأمين عن حوادث المرور، أصبحت الجهة المانحة للتعويض ليست هي المسؤولة عن الحادث ولكنها ملزمة بالتعويض،وهي شركات التأمين، وصندوق ضمان السيارات في حالات خاصة.

1.2.1.شركات التأمين:

تعرف شركات التامين على أنها:"مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح ،حيث تقوم هذه الشركة أو المؤسسة بتجميع الاقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمنة بغرض توفير الاموال الازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن عندها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب8."

وعرفت أيضا بأنها:" شركة تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني أومن يعنيه في حالة تحقيق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه9."

ما يلاحظ على هذين التعريفين هوانهما حددا مهمة شركات التامين المتمثلة في دفع التعويض عن الاضرار والمخاطر المؤمن عنها،وهي بذلك تحل محل المتسبب في الضرر بالتعويض.

لذا ألزمالمشرع الجزائري شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية للمضرور، دون البحث عن خطأ المسؤول عن الحادث،لأن نظام التعويض الذي استحدثه الأمر رقم 74-15 هو نظام مبني على قاعدة عدم الخطأ وهي" نظرية الخطر"،والتي تتمثل في التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في التعويض،وبذلك يكون المشرع

الجزائري قد قرر حماية للمضرور تكفل له الحصول على التعويض في كافة الحالات،دون أن يحتاج إلى إثبات الخطأ في جانب السائق.

2.1.2. صندوق ضمان السيارات:

هو مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة تحت وصاية وزارة المالية ،وله دور اجتماعي ومصلحة عامة ،فضلا عن ذلك يتولى الصندوق تعويض ضحايا حوادث المرور في حالاتاستثنائية10،خلف الصندوق الخاص بالتعويضات المؤسس في إطار الامر رقم 69-107 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970.

وحددت المادة 24 من الأمر رقم 74-15 السابق الإشارة إليه، الأضرار التي ينحصر دور الصندوق الضمان في تعويضها، وهي الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية، والتي تحدثها مركبات ذات محرك أرضي فقط، أما الأضرار المادية فإن صندوق ضمان السيارات غير مسؤول عنها.

ولضمان هذه الأضرار يشترط ما يلي:

*أن يكون الشخص الذي ارتكب الحادث مجهولا وغير معروف،أو أنه غير مؤمن على مركبته، وليس له عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية اتجاه الأضرار التي يلحقها بالغير بواسطة مركبته.

*المسؤول عن الضرر معروفا ولكنه غير قادر على دفع التعويضات الواجبة للمضرور.11

ويشرع الصندوق في دفع التعويض إلى المضرور أو ذوي حقوقه إذا لم يؤد التعويض لهم من قبل أي شخص،أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا لجدول التعويض الملحق للقانون رقم 88-31 المؤرخ 1988/07/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

في حين نجد الأشخاص الملزمين بالتعويض وفقا للقواعد العامة هم الاشخاص المتسببين في الضرر ولا يحل محلهم أي هيئة ،لكن نظام التعويض المقرر في مجال التأمين تضمن فكرة حلول شركات التامين وصندوق ضمان السيارات محل المسؤول عن الضرر وهذا ما يضمن للمضرور وذويه من التعويض.

2.خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور من حيث تقديره:

سنتطرق من خلال هذا المحور لطريقة تقدير تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور أولا، ثم نحدد خصوصية هذا التعويض ثانيا.

1.2.تقدير تعويض الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور:

يختلف تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور حسب ما إذا كان المستفيد من التعويض هو الضحية، أو ذويه بعد وفاته.

1.1.2.تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة:

إن أهم الأضرار التي قد تلحق بالضحية نتيجة حوادث المرور هي العجز بنوعيه،والمصاريف التي أنفقها المصاب، وكذا الاضرار الجمالية وضرر التألم.

أ.التعويض في حالة العجز: العجز نوعان، قد يكون مؤقتا ،وقد يكون دائما كليا أو جزئيا.

*العجز المؤقت: هو عدم القدرة على القيام بنشاط مهني، مما يؤدي بالمصاب للتوقف عن العمل لمدة مؤقتة تسمى بمدة المكوث، والتي يتم احتسابها بالأيام والشهور. 12

ويحدد التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100٪ من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية، و إذا لم يثبت له أي دخل يحسب من الأجر الوطني الأدنى المضمون عند الحادث.13

*العجز الدائم الكلي أو الجزئي:هو ذلك النقص العضوي أو القصور الوظيفي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث مرور ، ويتم تحديد هذا العجز من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية وتقرير نسبة العجز. ومن بين حالات العجز الدائم الكلي تتمثل في حالة الفقدان الكلي للعينين ،فقدان النطق فقدان يد وساق ،الجنون العقلي،أما العجز الجزئي الدائم فهو محدد بحسب منطقة الإصابة كالرأس كفقدان المادة العظمية للجمجمة14.

ويتم حساب التعويض عن هذا العجز بضرب قيمة النقطة الاستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 المطابقة للدخل السنوي في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

بحيث يضرب الأجر أو الدخل المهني للضحية في 12 شهرا و المجموع المتحصل عليه تقابله النقطة الاستدلالية ،ثم نضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز ،والرقم المتحصل عليه يشكل التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي،وإذا كانت الضحية بدون عمل يحسب الدخل السنوي على أساس الاجر الوطني الادنى المضمون وقت الحادث15.

ب. التعويض عن مختلف المصاريف: وتتمثل في الآتي:

*التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها، كمصاريف الأطباء والجراحين، ومصاريف الإقامة في المستشفى، ...الخ.

*التعويض عن الضرر الجمالي.

*التعويض عن التألم.

2.1.2.تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية:

يختلف التعويض بين ما إذا كانت الضحية شخصا بالغا،أو شخصا قاصرا.

أ. التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة:

طبقا لأحكام الفقرة السادسة من القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، فإنه في حالة وفاة ضحية يقدر التعويض بناء على أجر أو دخل الضحية السنوي إذا كان المتوفي عامل. أما إذا كان بدون عمل أو عندما لا يمكن له إثبات هذا الأجر أو الدخل يتم التقدير بناء على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، فيحصل المستفيد على الرأسمال التأسيسي بعد ضرب النقطة الاستدلالية في المعاملات التالية:

-الزوج أو الزوجة (انفرادها أو تعددها) 30٪.

-لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15 ٪.

-الأب والأم:10 ٪ لكل واحد منهما، و 20 ٪ في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

-الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10 ٪ لكل واحد منهم16.

كما يستفيد أيضا الجنين من التعويض بناء على موقف المحكمة العليا، التي قضت بأنه يستحق التعويض إذا ولد الجنين حيا بعد وفاة والده في حادث مرور.

ويلاحظ أن نص الفقرة السادسة من القانون رقم 88- 31 أن المشرع الجزائري عند نصه على الأولاد لم يفرق بين الذكور والإناث، وإذا كانت البنت راشدة وتحت الكفالة فإنها تستفيد من التعويض وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 67/ 2 من القانون رقم 83- 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

وأكدت على هذا المبدأ المحكمة العليا في قرار لها بقولها:« من المقرر قانونا أن البنات الغير متزوجات وليس لهن نشاط مهني مأجور هن تحت كفالة الهالك17».

وفي كافة الأحوال يجب أن لا يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة السادسة من القانون رقم 88- 31، قيمة النقطة المطابقة الأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100، وفي حالة تجاوزت ذلك ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

ويضاف إلى مبلغ الرأسمال التأسيسي مصاريف الجنازة في حدود خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، و مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أب و أم، وزوج، و أولاد الضحية، في حدود ثلاثة أضعاف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند الحادث.

مثال1: تعرض شخص لحادث مرور مميت تاركا ولدين، زوجة، وأب وأم، وكان يتقاضى مبلغا شهريا يقدر بـ 20.000 دج.

الحل: لحساب مبلغ التعويض لا بد من استخراج النقطة الاستدلالية الموافقة للأجر السنوي، والذي يساوي: 20.000 x 12 = 240.000 دج.

وهذا الأجر السنوي تقابله النقطة الاستدلالية المقدرة بـ : 6540.

ولحساب نصيب كل من ذوي الحقوق نضرب النقطة الاستدلالية في معامل كل واحد كالتالي:

- الولدين: (15 x 2) x 6540 = 196200 دج لكل واحد منهما (98100 دج).
- الزوجة: 30 x 6540 = 196200 دج.
- الأم: 10 x 6540 = 65400 دج.

الأب: 10 x 6540 = 65400 دج.

مثال2: توفي إثر حادث مرور ضحية بالغة بدون عمل،غير متزوج،بتاريخ 1977/03/14،وترك أم وأب،تم منح التعويض بالاعتماد على مجموعة من الوثائق منها:

1- محضر التحقيق من قبل السلطات المعنية.
2- شهادة طبيعة تحدد حالة الوفاة.
3- شهادة الوفاة.
4- شهادة عائلية.
5- شهادة تثبت عدم عمل الضحية مقدمة من طرف أبويه.

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 88- 31 فإن قيمة التعويض المستحقة لذوي حقوقه المتمثلين في الأب والأم حددت كالآتي:

1- قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون في 1997 كانت 4000 دج.

لحساب الأجر السنوي تم ضرب 4000 x 12 = 48000 دج والنقطة المقابلة لهذا الأجر هي 2540.

2- قيمة التعويض بالنسبة لأب الضحية في هذه الحالة فإن نسبة حصته تحدد 20% في غياب الزوج والأولاد: 20 x2540 = 50800 دج.

أضيف له مبلغ الضرر المعنوي بضرب 4000 x3 = 12000دج، وأيضا مصاريف الجنازة بضرب 4000 x5 = 20.000 دج.

إذن مجموع كل هذه التعويضات قدر بـ 82800 دج وهي قيمة التعويض التي استفاد منها الأب.

أما بالنسبة للأم فقيمة تعويضها قدرت بـ : 2540 x20 = 5800 دج. مع إضافة قيمة التعويض عن الضرر المعنوي بضرب 4000 x3 = 12000 دج. فقدر لها المجموع بـ 62800 دج.

مع العلم أنها لم تستفيد من مصاريف الجنازة التي استفاد منها الأب، لأنها تمنح مرة واحدة ولشخص واحد، عكس التعويض عن الضرر المعنوي الذي يمنح لكل واحد من ذوي حقوق الضحية.

ب. التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:

طبقا للفقرة الثامنة من ملحق القانون رقم 88-31 يستحق التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا، الأب والام بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به، ويتم تحديد التعويض بالاعتماد على سن القاصر عند تاريخ الوفاة، وقد ميز المشرع الجزائري بين ما إذا كان سنه يقل عن ست سنوات أو يجاوز ذلك.

الحالة الأولى: إذا كان سن الضحية أقل من ست سنوات

في هذه الحالة يستحق أبوي الضحية تعويضا يساوي ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

مثلا :حادث في 2017: (18000 x12) – 2x (21600) = 2 x 432000 دج .

الحالة الثانية: إذا كانت الضحية بين سن السادسة و التاسعة عشر

يستحق أبويه أيضا تعويضا يساوي ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

وفي كلتا الحالتين يستحق الأب والام التعويض المادي بالتساوي ،وفي حالة وفاة الاب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله ،وهذا التعويض هو معنوي أكثر منه مادي.

أما التعويض عن الضرر المعنوي ،ففي كلتا الحالتين يناله الأبوين كتعويض معنوي في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل منهما18.

مثال تطبيقي: وقع حادث مرور بتاريخ 1996/01/12 أدى إلى وفاة قاصر في سنة 12 سنة، بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة لشركة التأمين من محضر التحقيق المعد من طرف السلطات العمومية، وكذا شهادة الوفاة وشهادة الحالة العائلية، تم حساب قيمة التعويض المستحقة على الشكل التالي:

- حساب الأجر السنوي 4000 x 12 = 48000 دج.

وطبقا لأحكام القانون 88- 31 فإن الضحية القاصر التي يتراوح سنها مابين 06 و19 سنة فإن حساب التعويض يتم بحساب الأجر الأدنى المضمون في فتح حساب قيمة التعويض المستحقة للأب كالآتي:

- 4000 x 12 = 48000 x 3 = 144000/2 = 72000 دج.
- الضرر المعنوي: 4000 x 3 = 12000 دج.
- مصاريف الجنازة 4000 x 5 = 20.000 دج.

أم الضحية:

- 4000 x 12 = 48000 x 3 = 144000/ 2 = 72000 دج.
- الضرر المعنوي: 4000 x 3 = 12000 دج.

2.2.خصائص تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور:

بعدما حددنا التعويض المستحق للضحية أو ذويها في حادث مرور،سنحاول استخراج أهم الخصائص التي تميز هذا التعويض عن التعويض المقرر في القواعد العامة،والمتمثلة في الآتي:

1.2.2. خاصية التعويض الجزافي:

يعرف نظام التعويض الجزافي أو ما يسميه البعض بالتعويض التلقائي بأنه :"حق الضحية في التعويض قائم وثابت، لا يقام فيه أي اعتبار لوجود أو عدم وجود مسؤول عن الحادث أو لسلوكه،ويهتم فقط بتعويض الضحية أو لسلوكه ،ويهتم فقط بتعويض الضحية أو ذوي حقوقها في كل الحالات19".

وكرس المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 74-15 تعويضا جزافيا أو جزئيا لا يغطي كل الضرر الذي أصاب الضحية، وذلك باعتبار المدين بالتعويض يعتبر ضامنا وليس

مسؤولا عن الضرر الجسماني مثل شركات التأمين وصناديق الضمان، ويقتصر تعويض ضحايا حوادث المرور على الأضرار الجسمانية وكاستثناء يمنح لذوي الحقوق الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي في حالة وفاة الضحية.

ومن النصوص القانونية التي كرست نظام التعويض التلقائي ما تضمنته المادة 1/8 من الامر رقم 15/74 بقولها:" كل حادث سير أضرار جسمانية ،يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ،و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث."

نستخلص من هذه المادة أن صفة ضحية حادث سير كافية لتحقق حق الضحية في التعويض عن الأضرار الجسمانية التي لحقت بها دون إعطاء أي اعتبار لوجود خطأ أو المسؤول عن الضرر.

وبتبني نظام التعويض الجزافي في حوادث المرور يجنب الضحية ضرورة اثبات قيام المسؤولية المدنية في جانب المسؤول عن الضرر.

ويترتب على جزافية التعويض عدة نتائج منها:

أ. يؤدي إلى التقليل من المنازعات وتخفيف العبء على المحاكم . 20

ب. عدم جواز الجمع بين التعويض:لا يمكن للضحية المطالبة بتطبيق أحكام الأمر رقم 74-15،إذا تحصلت على التعويض في إطار المسؤولية المدنية ،أو استفادت من تعويض بمقتضى حكم قضائي،وهذا ما قضت به المادة 1/10 من الأمر رقم 74-15 بقولها :" إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية".

لهذه الأسباب تلجأ بعض شركات التأمين التي الحكم عليها بأن تدفع للعامل المصاب أو لذوي حقوقه تعويضات عن الضرر الناتج عن حادث مرور،فهي تطلب من العامل المصاب بحادث العمل أو من ذوي حقوقه تقديم شهادة رفع اليد عن الأداءات الممكن دفعها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي كشرط أساسي لتنفيذ الحكم الصادر لصالح المؤمن له21.

ج. خاصية مساواة الضحايا في التعويض:إن النصوص الخاصة بحوادث المرور أقرت نفس التعويض بسبب الإصابة اعتمادا على نسبة العجز،و النقطة الاستدلالية التي تحدد على أساس الأجر السنوي الذي يتقاضاه الضحية،إذ في حالة إصابة ضحية بحادث مرور سبب لها عجزا دائما أو كليا،فإن طريقة التعويض تتمثل في ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل

الضحية السنوي في نسبة العجز،وإذا كانت الضحية بدون عمل يحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الأدنى الوطني المضمون وقت الحادث.22

يؤمن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور ذمة مالية أكثر ملاءة وقدرة على الوفاء بمبالغ التعويض وتنفيذ هذا الالتزام، عكس ما هو مقرر في القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تلزم الذمة الفردية بالتعويض.

2.2.2.خاصية التقدير الموضوعي للتعويض:

إن ميزة التقدير الموضوعي للتعويض لا يعير أي اهتمام للظروف الشخصية للضحية بالرغم من الاختلاف في الأضرار الاقتصادية، التي تصيب كل شخص من حيث القدرة على الاستمرار في العمل،فقد يصاب شخص ومع ذلك يستطيع الاستمرار في عمله كأن يكون المصاب نتيجة حادث مرور موظفا إداريا بترت ساقه،في هذه الحالة يستطيع أن يستمر في عمله باتخاذ الوسائل الممكن،في حين لو كان المصاب بناءً فإن بتر ساقه يمنعه من مزاولة نشاطه نهائيا بسبب العجز الذي لحق به،ومع ذلك فهما متساويان في تقدير التعويض.23

3.2.2.خاصية التحديد القانوني المسبق للتعويض:

بمعنى أن التعويض المستحق محدد المقدار بمقتضى النص التشريعي أو التنظيمي ولا يترك لتقدير القاضي24.

يتم تحديد مبالغ التعويض عن مختلف الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية بإجراء عمليات حسابية،بالاعتماد على ثلاثة معايير موضوعية تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: نسبة العجز:التي يعتمد في تحديدها على الخبرة الطبية.

المعيار الثاني:الأجر أو الدخل :يتم تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية،حيث يأخذ إما بالأجر المرجعي المحدد قانونا، وإما بالأجر الوطني الأدنى المضمون،وجاء في قرار المحكمة العليا في الطعن رقم 66183 الصادر في تاريخ 28 سبتمبر 1990 ما يلي :" الأصل في حساب التعويضات المستحقة هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني ،فإن لم يثبت للضحية أي نشاط أو كان المجني عليه قاصرا اتخذ الأجر الوطني الأدنى المضمون كقاعدة لحساب التعويض."

المعيار الثالث:الوفاة :تعتبر الوفاة واقعة مادية بمجرد وقوعها باعتبارها نتيجة لتعرض الضحية لحادث أو إصابة جسدية جراء حادث مرور.

بالاعتماد على المعايير الثلاثة،يتم تقدير قيمة التعويض دون الأخذ بالاعتبارات الشخصية للضحية بل يخضع التعويض لمبدأ المساواة.25

ويترتب عن التحديد المسبق للتعويض،حق الضحية في الحصول على التعويض بدون شرط وبدون قيد.

أ-التعويض بدون شرط :معناه ان الضحية يثبت له الحق في التعويض بمجرد اكتساب صفة الضحية ،هذا يعني الاكتفاء بحصول واقعة مادية فقط تتمثل في حادث مرور،وهذا ما بينته المادة 08 من الامر رقم 74-15 التي قضت بما يلي :" كل حادث سير تسبب في أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها 26".

ويتم إثبات الحق في التعويض بمجرد إثبات أنه أصيب بأضرار جسمانية بسبب حادث سيارة.

ب-التعويض بدون قيد:إن حق الضحية لا يتاثر بحادث المرور في التعويض حتى ولو بقي المسؤول عن الضرر الجسماني مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت وقوع الحادث،في هذه الحالة يقع التعويض على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات لضحايا حوادث المرور،ولا يتأثر حق الضحية بسبب خطئه إلا في الحالات الثلاث التالية:

*الحالة الاولى :إذا حمل سائق المركبة جزاء من مسؤولية عن الحادث فإن التعويض الممنوح له يخفض له بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية.

*الحالة الثانية:إذا كانت المسؤولية عن الحادث بسبب القيادة في حادث سكر أو تحت تاثير المخدرات أو الممنوعات المحظورة،فلا يمكن للسائق المطالبة بالتعويض،ولا تسري هذه الاحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

*الحالة الثالثة:إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق وأعوانه من التعويض،ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة.27

خاتمة

ما نخلص إليه في الأخير، هو أن المشرع الجزائري من خلال نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، جاء بأحكام خاصة في هذا المجال ،سواء من حيث الأضرار المضمونة، أو من حيث تقدير التعويض الذي لم يتركه للسلطة التقديرية للقاضي، كما هو الأمر بالنسبة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، التي منحت السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض للضحية.

كما أقر المسؤولية الموضوعية في التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، التي تغني المضرور عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول، إذ يلزم هذا الأخير بالتعويض ولو لم يرتكب خطأ.

ونتج عن هذه الخصائص النتائج التالية:

* تجسيد فكرة التكافل الاجتماعي في الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، بتقرير هيئات خاصة في التعويض، كما أن المضرور يحصل على تعويض ولو كان المتسبب في الضرر مجهولا.

* فكرة المساواة بين الضحايا في حصولهم على التعويض.

وبالرغم من أن هذه المبادئ تكفل حماية للمضرور إلى حد ما ،إلا أنه يؤخذ عليها ما يلي:

1-إن فكرة المساواة المقررة في تقدير التعويض لها محاسن ولها مساوئ أيضا، كونها تساوي بين المضرورين في الاعتماد على النقطة الاستدلالية التي تؤخذ كأساس لحساب قيمة التعويض، والتي تحدد على أساس الأجر السنوي للعامل، وأجور العمال تختلف بحسب درجاتهم، فإذا كان الأمر منطقيا بالنسبة للأجر مقابل الوظيفة، فإن الاعتماد على الأجر لتحديد قيمة التعويض لا توجد فيه مساواة، لأن من له أجر مرتفع بالتأكيد سيحصل على تعويض أكثر مقارنة مع العامل صاحب الأجر المنخفض، بالرغم من أن الإصابة قد تكون نفسها.

2- فكرة التعويض الجزافي لا تغطي كل الأضرار التي تصيب الضحية.

بناء عن ما سبق يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

1-مراعاة الظروف الشخصية للضحية في تقدير التعويض، لما لها من أثر اقتصادي واجتماعي، من أجل تحقيق المساواة والعدالة بين ضحايا حوادث المرور.

2-إقرار الحق في التعويض عن الضرر المعنوي للضحية ذاتها، ولا يقتصر الأمر على ذوي الحقوق فقط.

التهميش والإحالات:

1-محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة ألدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والسياسية ،جامعة وهران 2011/2010 ، ص 315.

2-يوسف دلاندا، نظام التعويض عن عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الخامسة 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 31.

3-المادة 01 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 ، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 1980.

4-محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دون طبعة، االنسر الذهبي للطباعة ، القاهرة، 2000/1999 ، ص 292 .

5-نفس المرجع، ص 293.

6- محمودي فاطمة، مرجع سابق،ص 320.

7- نفس المرجع، ص 321.

8-أحمد نور ،أحمد بسيوني شحاتة،محاسبة المنشآت المالية ،دار النهضة العربية ،مصر 1999 ،ص 86 .

9-غازي فلاح المومني ،إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2000 ،ص 86.

10- محمودي فاطمة، مرجع سابق، ص 366.

11-المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية عدد 15.

12-حليثم سراح، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية وبالاجتماعية ،العدد09 ، لسنة 2014، ص 03 .

13- كحيل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007/2006 ، ص 279.

14--حليثيم سراج ، مرجع سابق، ص 04.

15-قيجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 2014/2013 ، ص 240.

16- الفقرة السادسة من ملحق القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، جريدة رسمية عدد 29.

17-حليثيم سراج، مرجع سابق، ص 09.

18-الفقرة الثامنة من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، من القانون رقم 88-31.

19-أوقنون أوسعد،التعويض التلقائي التلقائي عن الإصابات الجسدية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،2019/02/14 ،ص 42 .

20-نفس المرجع،ص 47.

21-قيجاليمراد،مرجع سابق ،ص 246.

22 -نفس المرجع ،ص247.

23-قيجالي مراد، مرجع سابق، من ص 246 إلى 251 .

24-نفس المرجع، من ص 246 إلى 251 .

25-أوقنونأوسعد ،مرجع سابق ، ص 83 .

26- المادة 08 من الامر رقم 74-15 .

27- علي فيلالي،التزامات الفعل المستحق للتعويض ،ط3 ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر ،2015 ،ص 357.